

السيد الرئيس المحترم
حضرات السيدات والسادة

أود في البداية أن أتقدم إليكم بالشكر الجزيل على دعوتكم لحضور هذا اللقاء الهام، الذي سنعرض من خلاله المستجدات الضريبية في قانون المالية لسنة 2006.

لأشك أن قانون المالية لهذه السنة يشكل مرحلة أساسية في تطور نظامنا الضريبي، ويتجلى ذلك من خلال المحاور الرئيسية التي طبعت هذا القانون والتي تجلت فيما يلي :

- إرفاق مشروع هذا القانون لأول مرة بتقرير حول الاعفاءات الجبائية، أي ما يعبر عنه بلفظ " النفقات الجبائية " ؛
- مواصلة الإصلاح الضريبي خصوصا في مجال الضريبة على القيمة المضافة؛
- إنجاز المدونة العامة للضرائب.

إن هذه المحاور لها ارتباط ببعضها ببعض، وتتوخى تحقيق الأهداف التالية:

- إبراز الوضع الحالي لتوزيع العبء الضريبي قصد العمل على توسيع الوعاء .
- تقوية الإصلاحات وتسريع وتيرتها؛
- تبسيط النظام الضريبي وتحديثه.

أيها السيدات والسادة

إن تحسين الموارد الضريبية خلال سنة 2005 تحقق بفضل الإصلاح الذي عرفته السياسة الجبائية وكذا بفضل الجهود المبذولة من طرف المديرية العامة للضرائب، وكذا نتيجة مساهمة أفضل للملزمين بالضريبة سواء كانوا أشخاص معنويين أو طبيعيين.

وهكذا تم تسجيل رقم قياسي في الموارد الضريبية التي تقوم المديرية العامة للضرائب بتدبيرها، حيث حققت نسبة زيادة تقدر ب 14,6% في الوقت الذي لم تتعد فيه نسبة نمو الناتج الداخلي الخام 3,9%.

ويعود هذا التطور بالخصوص إلى الزيادة التي عرفتها كل من الضريبة على الشركات ورسوم التسجيل وكذا الضريبة على الدخل، حيث ارتفعت نسبتها على التوالي بمقدار 22,1% و 17,8% و 15,6%.

أما الضريبة على القيمة المضافة، فقد ظلت حصيلتها دون التوقعات المنتظرة حيث لم تتعد 1,5%، في المقابل ارتفعت المبالغ التي وقع إرجاعها من طرف المديرية العامة للضرائب من 1,2 مليار درهم سنة 2003 إلى 2,5 مليار درهم سنة 2004 ثم إلى 3,2 مليار درهم سنة 2005.

إن ضعف مردودية الضريبة على القيمة المضافة يعود أساسا إلى تعدد الإعفاءات التي كانت أحد الأسباب الرئيسية للقيام بدراسة حول الأنظمة الاستثنائية أو الإعفاءات التي يتضمنها نظامنا الضريبي.

وهكذا تم إعداد تقرير شامل حول النفقات الجبائية التي تسمى كذلك، نظرا للآثار التي تخلفها الإعفاءات الجبائية على موارد الخزينة مثلها مثل النفقات العامة للدولة.

وقد تم توزيع هذا التقرير على جميع الفاعلين الاقتصاديين، كما تم عرضه لأول مرة على أنظار البرلمان كوثيقة ملحقة بالقانون المالي لسنة 2006 .

ويتضمن هذا التقرير جردا شاملا لـ 337 إعفاءا يتضمنها نظامنا الضريبي، منها 102 تم تقييمها. حيث يتبين أن هذه الإعفاءات حرمت الميزانية العامة للدولة لسنة 2005 من مبالغ مالية تقدر بـ 15 مليار درهم ؛ أي بنسبة 3,4 % من الناتج الداخلي الخام.

وتمثل الإعفاءات في الضريبة على القيمة المضافة، ما يزيد عن نصف النفقات الجبائية (53 %).

وعلى صعيد القطاعات، يمثل قطاع العقار 19,9% من مجموع هذه النفقات.

هذا وسيتم إنجاز دراسة حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الجبائية وإدراجها ضمن التقرير الذي سيصاحب مشروع قانون المالية المقبل، وذلك بهدف إعادة النظر في الإعفاءات الضريبية دون المساس بتلك التي لها انعكاس إيجابي على الاستثمار .

أيها السيدات والسادة

لقد سبق أن أشرنا إلى أن ضعف مردودية الضريبة على القيمة المضافة يرجع بالأساس إلى تعدد الإعفاءات في هذه الضريبة، ولمعالجة هذا الأمر بدا من الطبيعي إعطاء الأولوية لإصلاح هذه الضريبة وذلك اعتبارا لما لها من دور فعال في توسيع الوعاء الضريبي.

ولهذا الغرض تم إعداد برنامج لإصلاح هذه الضريبة يمتد على مدى ثلاث سنوات (2005 إلى 2007)، وذلك قصد تمكين المحيط الاقتصادي والاجتماعي من استيعاب معطياتها الجديدة.

في هذا الإطار عمل قانون المالية لسنة 2006 على مواكبة مسلسل إصلاح الضريبة على القيمة المضافة، وذلك من خلال حذف بعض الإعفاءات ورفع السعر المطبق على بعض المنتجات والخدمات وتبسيط المقتضيات الضريبية لبعض العمليات .

وبهدف خلق الانسجام في فرض الضريبة على العمليات المالية، تم رفع سعر الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لهذه العمليات من 7 إلى 10%.

أما الإعفاء المتعلق بالسلفات الصغرى (Micro.credit) الذي كان من المفروض أن ينتهي العمل به في متم سنة 2005، فقد تم تمديده إلى غاية سنة 2010، وذلك اعتبارا لأهمية هذه الآلية ضمن سياسة الحكومة في محاربة الفقر.

وفي مجال العقار، فإن إعفاء فوائد القروض المخصصة لاقتناء السكن الرئيسي، أصبح يقتصر فقط على السكن الاجتماعي؛ أي السكن الذي لا تتعدى مساحته الإجمالية 100 متر مربع ولا تفوق قيمته العقارية 200.000,00 درهم .

كما تم رفع المساحة المغطاة التي تستفيد من الإعفاء برسم الضريبة على القيمة المضافة في مجال البناء الشخصي (أو ما يسلمه الشخص لنفسه من مبان)، من 240 إلى 300 متر مربع، وذلك قصد الاستجابة لمطالب المواطنين في هذا الإطار .

وبالنسبة للإعفاء المتعلق بعمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية في إطار اتفاقيات مبرمة مع الدولة، فإنه تم التأكيد على أن عدد الغرف الواجب إنجازها لا

ينبغي أن يقل عن 500 غرفة، كما أن الطاقة الإيوائية لكل غرفة لا يجب أن تتعدى سريرين.

وقد تم ترتيب ورفع أسعار الضريبة على القيمة المضافة الواجبة على بعض المنتجات والخدمات عملاً بالأهداف المسطرة ضمن الإصلاح والتي تستهدف على المدى المتوسط إقرار ضريبة على القيمة المضافة بسعرين اثنين بل وبسعر واحد كما هو معمول به حالياً في الأنظمة الجبائية الحديثة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ابتداءً من شهر يوليوز 2006، سيستفيد الأشخاص غير المقيمين من حق استرجاع الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعمليات اقتناء سلع مخصصة لاستعمالها بالخارج بقيمة 2000 درهم .

ويتوخى هذا التدبير، تشجيع النشاطات المرتبطة بالسياحة كالصناعة التقليدية وصناعات الجلد والنسيج.

أيها السيدات والسادة

كما جاء في التقرير حول النفقات الجبائية، فإن تعدد التدابير الاستثنائية له كذلك أثر سلبي على كل من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

وقد استوجب هذا الوضع إدخال بعض الإصلاحات على هاتين الضريبتين بغرض توسيع وعائهما.

وفي هذا الإطار تم تعديل نظام الإسقاطات التي تباشر من زائد القيمة الناتج عن تفويت عناصر الأصول الثابتة، ويهدف هذا الإصلاح إلى :

- تدعيم الوعاء الضريبي بجعل هذه الإسقاطات قاصرة على سلع التجهيز والبناءات فقط؛
- تقليص الفارق الموجود بين السعر القانوني والسعر الحقيقي لفرض الضريبة وذلك بحذف إسقاط 70% ؛
- الاحتفاظ بإسقاطين فقط 25 و 50%؛
- تخصيص الإعفاء المتعلق بزائد القيمة الناتج عن التفويت، للاستثمار في المعدات أو البناءات المخصصة للاستغلال، وفي سندات المساهمة إلى نهاية سنة 2007 .

ونشير كذلك إلى أنه من بين التدابير المدرجة في قانون المالية لسنة 2006 ما يتعلق بإعفاء الأرباح التي تحققها هيئات توظيف رأس المال بالمجازفة من الضريبة على الشركات .

ويهدف هذا التدبير إلى تسهيل تمويل مشاريع المقاولات الصغرى والمتوسطة بواسطة هيئات التوظيف السالفة الذكر .

إن هذا الإعفاء يكرس مبدأ الشفافية الجبائية المعتمد من قبل على مستوى هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، على اعتبار أن الحاصلات المعنية يتم ضبطها وفرض الضريبة عليها عند المستثمرين حسب قواعد النظام العام .

ورغبة في تطبيق مبدأ المساواة أمام الالتزامات الجبائية بين القطاعين العام والخاص، تم تعميم قاعدة الحجز في المنبع بالنسبة لحصص الأرباح الممنوحة للدولة والجماعات المحلية، وذلك كما هو الشأن في القطاع الخاص .

وفي نفس الإطار تم إلغاء الإعفاء من الضريبة على الشركات بالنسبة للأرباح المحققة من طرف صندوق الادخار الوطني.

أما بالنسبة للأرباح التي تحققها الشركات الأجنبية الناتجة عن تفويت السندات فإن الإعفاء أصبح مقتصرًا فقط على السندات المسعرة ببورصة القيم بالدار البيضاء .

وفيما يتعلق بمخصصات المؤن المرصدة للديون المشكوك في استخلاصها، فإن خصمها يتوقف على إقامة دعوى قضائية داخل الإثني عشر (12) شهرا التالية لشهر تكوين المخصص .

أما مخصصات المؤن المرصدة للاستثمار والمساكن ومخصصات المؤن من أجل إعادة تكوين المناجم، فيجب تكوينها بعد ترحيل العجز وقبل احتساب الضريبة، وذلك في حدود النسب المحددة لكل واحدة منها .

ومن بين التدابير التي يتضمنها القانون المالي كذلك تحيين تكاليف المقاولات بالنسبة لعربات نقل الأشخاص حيث تم رفع السقف القابل للخصم لاهتلاك هذه العربات من 200.000 إلى 300.000 درهم.

وبخصوص الشركات الحاصلة على امتياز لإدارة مرفق عمومي، فقد تم التوضيح بأنه يتعين على هذه الشركات دفع مبلغ الحد الأدنى انطلاقا من السنة الأولى لاستغلال المرفق .

وفي مجال ترشيد الإعفاءات، يجب التذكير بأنه تم وضع حد للجمع بين الامتيازات المخولة داخل المناطق المحددة بمرسوم وبين تلك المقررة بمقتضى كتاب الوعاء والتحصيل، مع السماح للملزم باختيار النظام الضريبي الأفضل له.

وفيما يخص الالتزامات الضريبية، أصبح يتعين على الشركات المعفاة أن تودع إقراراتها المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة داخل الثلاثة أشهر المالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية.

أيها السيدات والسادة

لقد تقرر في مجال الضريبة على الدخل رفع السقف المعفى من هذه الضريبة بالنسبة للتعويض عن التدريب من 4500 إلى 6000 درهم في الشهر .

ويشكل هذا الحافز الذي يستهدف بالدرجة الأولى الشباب خريجي التعليم العالي أو التكوين المهني، أحد التدابير الهادفة التي أقرتها الحكومة بغرض تشجيع التشغيل والحد من البطالة، كما أنه يستجيب لمطلب الفاعلين الاقتصاديين وخصوصا المقاولات الصغرى والمتوسطة .

وبالنسبة للرسم المفروض على العقود التوثيقية، فقد تم تعويضه بالرسم المفروض على العقود والاتفاقات الذي يطبق على كافة العقود ما عدا العقود المتعلقة بالأحوال الشخصية، وذلك كيفما كانت صفة محررها .

وعلى مستوى تحديث النظام الضريبي وتحسين الخدمات المقدمة للملزمين، أقر قانون المالية لسنة 2006، العمل بالإقرار والأداء الإلكترونيين في مجال الضريبة على الدخل، وذلك على غرار الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة.

أيها السيدات والسادة

إن الجهود المبذولة في مجال التبسيط والانسجام، والتي تم تتويجها سنة 2006 بإقرار المدونة العامة للضرائب، تمكن من تأمين محيط قار وتيسير استيعاب المقتضيات الضريبية من طرف الملزم .

وكما لاحظتم فإن الأوراش الكبرى للإصلاح تخصص أكبر جزء منها لتبسيط المساطر لفائدة المقاولات والخواص .

إن نجاح هذا الإصلاح يرتكز على عاملين أساسيين هما : التبسيط والتوزيع الأفضل والعادل للعبء الضريبي .

إن النقاش الذي دار مع مختلف الفاعلين المعنيين حول القضايا الضريبية، مكن من إغناء القانون المالي بالأخذ بعين الاعتبار مساهمات كل الأطراف المشاركة .

كما أن روح الحوار والتشاور التي تطبع علاقات المديرية العامة للضرائب ومختلف الأطراف من شأنها تدعيم المنجزات المحققة وتحقيق التطلعات التي نتوخاها لنظامنا الضريبي .

أيها السيدات والسادة

أشكركم على حسن تتبعكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته